

الفصل الثالث

المفهوم بعد لمكن

لم يكن إسهام لمكن في فهم الإبادة الجماعية محصوراً في أعماله الخاصة به، فهو أثر كثيراً في صياغة مسودة اتفاقية الإبادة الجماعية، إلا أن آخرين عدّوا فكرته خلال هذه العلمية، وعلاوة على ذلك فمنذ ثلاثة أرباع القرن من استحداث لمكن لتلك المفردة للمرة الأولى؛ ابتعد المعنى المقبول عمومًا للإبادة الجماعية عن فكرته، بل وحتى عن الاتفاقية. في هذا الفصل سأتناول أولاً موضوع التطورات التي قادت إلى الاتفاقية ومُثّلت فيها، وثانياً تعاريف جديدة قدّمها أكاديميون جلّهم علماء اجتماع، أجاد لهم فيها أن هؤلاء كلهم يرجعون إلى فكرة لمكن الأساسية عن الإبادة الجماعية بوصفها صنفاً عاماً من العنف التدميري ضد التجمعات السكانية، حتى عندما يخاطبون بعضاً من الضعف الثانوي في تفكيره، الذي ناقشته في الفصل الأخير بوصفه رداً عليهم، وأشير إلى تعاريف جديدة سأقدمها في نهاية الكتاب ستعيد جوهر لمكن، وتضفي عليه إطاراً متلاحماً أكثر في ضوء أشكال الجدل منذ كتابته.

فقدان الترابط مع الحرب

تأسست جريمة الإبادة الجماعية أولاً من خلال قانون الحرب، يشير شاباس -الذي يعتمد على تاريخه القانوني الدقيق بصورة كبيرة، ولي كثير

من الاختلافات مع موقفه - إلى أن الحلفاء عدّوا الإبادة الجماعية للمرة الأولى في سياق جرائم الحرب، عندما كانت مفوضية الأمم المتحدة لجرائم الحرب معنية بالأصل بالجرائم التي تخالف قوانين الحرب وأعرافها، ولكن «منذ مرحلة مبكرة من عملها، بُذلت جهود لتوسيع نطاق سلطة المفوضية لأعمال المدنيين الوحشية المرتكبة بحق المجموعات العرقية، ليس فقط داخل الأراضي المحتلة بل ضمن ألمانيا»¹، غير أنّ الحلفاء «أصروا على وجود صلة بين الحرب ذاتها، والفظاعات التي اقترفها النازيون بحق سكانها اليهود على ذاك الأساس، وعلى ذلك الأساس وحده عدّوا أنفسهم مخولين بالتفكير في المحاكمات»²، وهكذا، بينما طوّر الحلفاء خططهم لمحاكمة القادة النازيين عام 1945م، رأى روبرت جاكسون Robert Jackson رئيس مفوضية الأمم المتحدة «أنّ سبب أن تصبح إبادة اليهود هذه، وتدمير حقوق الأقليات قلقاً دولياً هو أنه كان جزءاً من مخططٍ لشن حربٍ غير قانونية»³، الأمر الذي جعل بعض المفوضين يشككون في صرامة تلك الرابطة، ولكن القادة النازيين حوكموا بهذا السياق.

أوردت الفقرة الثالثة من لائحة نوريمبرغ عام 1945م أنّ المتهمين الأربع والعشرين «نقّذوا إبادة جماعية متعمدة ومنهجية؛ أي إبادة مجموعات عرقية وقومية، بحق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بقصد تدمير أعراق محددة، وطبقات من الشعب، ومجموعات قومية أو عرقية أو دينية، وعلى وجه الخصوص اليهود والبولنديون والفجر»⁴، وقد وثّق قاضي المحكمة ظهور سياسات إبادة جماعية قبل الحرب وخلالها أيضاً، ولكن لاحظ خلاف الادعاء المركزي فيما يتعلق بصلتهم بالحرب العدوانية؛ تعلق هيلاري إرل Hilary Earl بأنّ «كلمة إبادة جماعية تملأ سجلات محاكمات نوريمبرغ الثالثة عشر»⁵،

ومن اللافت أن المحاكمات أيضاً «وضعت الإبادة الجماعية بصفتها عنصراً من الجرائم ضد الإنسانية، وعرّفت على أنها تشمل القتل والإبادة والاستبعاد والترحيل، وأفعالاً أخرى غير إنسانية مرتكبة بحق أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو خلالها؛ أو محاكماتٍ على أساسٍ سياسي أو عرقي أو ديني تنفيذاً لأي جريمة، أو على ارتباط بها في حدود صلاحيات المحاكمة»⁶؛ لأن التمييز بين الإبادة الجماعية وباقي الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية لم يتطور بعد.

اتفاقية الإبادة الجماعية

كان واضحاً من هذه التطبيقات أن عدم الشرعية الأولية للإبادة الجماعية كانت امتداداً لقوانين الحرب، ولكن -كما أشار لمكن- تقع فردية الجريمة في الطبيعة الأساسية من خروجها عن نطاق الحرب الشرعية، ثمّة شيء جديد في السمو المنهجي للعنف المعاصر المرتكب بحق المجموعات المدنية، يمتد إلى ما بعد المسمى بجرائم الحرب، أو ربما حتى جرائم ضد الإنسانية، فقد بدأ تشكيل ما أصبح يعرف باتفاقية الإبادة الجماعية مع الجلسة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة أواخر عام 1946م، بمدة قصيرة بعد انتهاء محاكمات نوريمبرغ، فقد حدد قرار 96(1) الذي تبنته الجمعية العامة بالإجماع في 11 ديسمبر عام 1946م معنى الإبادة الجماعية، وهو «حرمان حق وجود مجموعات بشرية كاملة، بما أنّ القتل هو حرمان حق عيش أفراد بشريين»⁷، وقد عبّر هذا التشكيل عن فكرة تعريف تدمير مجموعة اجتماعية مع قتل شخص، التي أوحى بمفهوم لمكن الأساسي عن المجموعات الاجتماعية، وإذا أخذت حرفياً فيتعذر الدفاع عنها، علاوةً على ذلك -كما يشير شاباس- استبعد القرار أيضاً

أي رابط بين الإبادة الجماعية، والصراع المسلح ما زال باقياً، والذي يراه «تراثاً مشؤوماً لقوانين نوريمبرغ»⁸، إذ من المهم أن نلاحظ أن «انفصالاً بين الإبادة الجماعية والحرب كان يحدث، ولكن بشكل مشكوك فيه اجتماعياً، ولم يكن - كما سنرى تحسناً قانونياً جلياً، ومع ذلك كان القرار فقط نقطة بداية لمناقشات مشروع معقدة»⁹.

دامت هذه العملية سنتين حتى تبنت الجمعية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها في 9 كانون الأول 1948م (راجع الإطار 3.1) قبل يوم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نتج من نقاشات المسودات وثيقة سياسية وقانونية غاية في الأهمية، ظهرت الإبادة الجماعية بوصفها مفهوماً في حدّ ذاته بصورة متزايدة عن أصلها في قوانين حقوق الأقليات في الحرب، ولم تغنِ هذه الوثيقة الأساس غير المعدل للسياسة والقانون الدوليين فقط؛ بل أغنت أيضاً النقاش العام، والنقاش الأكاديمي، والنقاش العلمي الاجتماعي في المجالات جميعاً، ليظهر وبصورة نادرة مصطلح يُناقش بمستند قانوني قبل أن يناقش بشدة في المجتمع، فكيفية فهم المقيّد بالإطار القانوني مشكلة كبيرة للعلوم الاجتماعية، وتاريخ الإبادة الجماعية.

الإطار 3.1 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبها

الأطراف المتعاقدة

آخذين بالحسبان أن القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 96 (I) في 11 كانون الأول 1946م، يعدّ الإبادة الجماعية جريمة في القانون الدولي، وتتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها، ويدينها العالم الحضاري، ملاحظين

أن كل أوقات تاريخ الإبادة الجماعية سببت الكثير من الخسائر للبشرية، ومقتنعين بأن من أجل تحرير البشر من مثل تلك الكارثة الشنيعة، فإن ذلك يتطلب التعاون الدولي، بموجب هذا تتفق كما هو منصوص عليه أدناه:

المادة I: الأطراف المتعاقدة تؤكد أن الإبادة الجماعية سواءً أمرت كـتـبـة في وقت السلم كانت أم في وقت الحرب، هي جريمة في القانون الدولي، ويتعهدون بمنعها، والمعاقبة عليها.

المادة II: في الاتفاقية الحالية، تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية، والمرتكبة بنية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصورة كاملة أو جزئية، مثل:

- a. قتل أفراد من المجموعة.
- b. إلحاق أذى جسدي أو عقلي خطير بأعضاء المجموعة.
- c. إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية صعبة يُقصد منها تدميرها الفعلي كليًا أو جزئيًا.
- d. فرض تدابير ترمي إلى منع النسل داخل الجماعة.
- e. نقل أطفال من الجماعة قهرًا إلى جماعة أخرى.

المادة III: الأفعال الآتية تتطلب العقاب:

- a. الإبادة الجماعية.
- b. التأمر لارتكاب الإبادة الجماعية.
- c. التحريض المباشر والعلني لارتكاب الإبادة الجماعية.
- d. محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
- e. التورط في الإبادة الجماعية.

المادة IV: سيعاقب الأفراد الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في المادة III، سواء أحكاماً مسؤولين دستورياً كانوا، أم مسؤولين رسميين أم أفراداً عاديين. ملاحظة: لم يتم إيراد المواد المتبقية هنا.

مع أن قوانين الحرب منعت مسبقاً معظم أفعال الإبادة الجماعية، إلا أن المادة I عدتها جريمة عامة، سواء أمرت كتيبة في وقت السلم أم في وقت الحرب، وأكدت الأطراف المتعاقدة التي ستضمن في النهاية أغلبية كبيرة من الدول أنها جريمة يتعهدون بمنعها والمعاقبة عليها، وعددت المادة II قيود الإبادة الجماعية أو أفعالها، ولكنها بدأت بتحديد العنصر المتعمد للجريمة ولائحة المجموعات المحمية»¹⁰.

ركزت مناقشة هذه المادة على مشكلة التعمد، والتفسيرات القانونية لما غدا متخلخلاً أكثر فأكثر، وحذف المجموعات السياسية من اللائحة - وهما المشكلتان اللتان سأعود إلى مناقشتها مطولاً في فصول لاحقة - لتحقيق الاتفاقية تطوراً مهماً على تعريف لمكن، مع بنده بأن تُهاجم الجماعات ككل أو جزئياً، وأتى ذلك كاعتراف بأن الهجوم على جزء مهم من تجمع سكاني مُعين يمكن عدّه فعل إبادة جماعية كما لو كان ذلك الهجوم يحدث بحق التجمع بأكمله، أضاف كلمة مشابهة لذلك، والذي عدّه شاباس تعبيراً «غامضاً»¹¹، قدّمت هذه التطورات توضيحاً مفيداً لفكرة أن الإبادة الجماعية تتضمن هدفاً لتدمير مجموعة ما بحد ذاتها، عوضاً عن تدميرها للمجموعة كوسيلة لهزيمة دولة ما في الحرب، وهذا فرق مهم رغم أنه سيكون من الصعوبة بمكان تطبيقه على أرض الواقع.

حافظت الاتفاقية على لبّ منهج لمكن الواسع في تعريفه للإبادة الجماعية كسلسلة من الأفعال، إلا أن قائمة الأفعال فيها أضفت على الإبادة الجماعية حيزاً أضيق من ذلك الذي منحها إياه كتاب حكم دول المحور المتمثل بالقتل والأذى الجسدي والدمار الجسدي المسبب بطريقة غير مباشرة، فهذه الأفعال كانت أساسية فيها، وتُصاحبها إجراءات منع الجماعة من التكاثر، لكن ما لبث أن تلاشى تأكيد لمكن الأوسع إلى حد بعيد عن تدمير الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجموعات، وعلى تدمير مؤسسات المجموعات، متزامناً مع فشل حملته لإدراج تمثيلهم المتبقي كإبادة جماعية للثقافة، لقد كان واضحاً بالنسبة إلى لمكن أن الهجوم المتزامن على مناحي الحياة المختلفة هو إبادة جماعية بحد ذاتها، في حين نصّ البندج من الاتفاقية على أن إلحاق الضرر بظروف حياتية محددة للمجموعة يُعدّ إبادة جماعية فقط بقدر ما دُبّر ذلك لِيُسبب دمارها الجسدي.

لقد كان لمكن مُصيباً بأن عدّ أن الدمار الجسدي هو أحد وسائل دمار المجموعة، في حين عكّس تقليص الدمار الاجتماعي كبوصفه طريقة للدمار الجسدي العلاقة التاريخية الطبيعية؛ فعلى سبيل المثال عندما ظهر التدمير الجسدي لليهود على أنه هدف واضح بالنسبة إلى النازيين في السنوات الأخيرة من الحرب العالمية الثانية، كان هذا تطوراً كبيراً بالنسبة إلى سياساتهم السابقة لوجود ذلك التدمير الاجتماعي، وكان ذلك حلاً نهائياً بعدما فشلت باقي الحلول كما وصفه النازيون أنفسهم، وأشار بحث قانوني إلى أن «قائمة أفعال الإبادة الجماعية غير شاملة»¹²، وبذلك تُهّم الاتفاقية على أنها تفسح المجال أمام ادعاءات تخص أفعالا أخرى من شأنها أن تدمر المجموعات، لكن

من الواضح أن الأفعال المدرجة في القائمة تنطوي على فهم أضيق بكثير من فهم لمكن الأصلي.

يمكن فهم هذا الفرق؛ لأن الاتفاقية خُصِّصَتْ لتحديد قانون دولي حول الإبادة الجماعية، فكان القتل والأذى الجسدي - اللذان يمثلان الغايتين القصوتين للعملية التدميرية - مرتكزين قانونيين جليين، ولكن الاتفاقية مثَّلت أيضًا «تسويةً سياسية بين دول الأمم المتحدة - التي كان بعضها متورطاً في ارتكاب أعمال إبادة جماعية حتى خلال مدة الصياغة - وبين مسؤولية أصغر تقع على عاتق الاتفاقية بشكل ملائم أكثر، ومع استبعاد المجموعات السياسية وفَّر التحول عن فكرة التدمير الاجتماعي الحماية لقوى الأمم المتحدة، وخاصة فيما يتعلق بالترحيل القسري للتجمعات السكانية التي كانت هي نفسها تؤذيها - كما هي الحال في حالة الاتحاد السوفييتي - أو تتغاضى عنها كما في حالة الولايات المتحدة وبريطانيا»¹³. يقول شاباس: «لا شك أن الكتاب في الاتفاقية قاوموا - متعمدين - المحاولات لاحتواء ظاهرة التطهير العرقي ضمن الأفعال التي يُمكن أن يُعاقب عليها القانون»¹⁴. وأشارت الأمانة العامة للأمم المتحدة إلى أن التعريف استثنى «أفعلاً مُعينة من الممكن أن تؤدي إلى التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة من البشر، أي عمليات التهجير الجماعي لتجمع سكاني»¹⁵.

وتطرق البند الثالث من الاتفاقية إلى الأفعال التي ينبغي أن يُعاقب عليها القانون، وهي: التآمر والتحريض والشروع في إبادة جماعية والتورط فيها، إضافة إلى ارتكاب الإبادة الجماعية بحد ذاتها، ولم تقتصر أهمية ذلك على الوجه القانوني وحسب؛ لأنه بيَّن فهم الإبادة الجماعية بوصفها عملية وليس

مجرد نتيجة، وحدد البند الرابع أنه يمكن عدُّ الحكام المسؤولين بموجب الدستور، والمسؤولين الحكوميين، والأشخاص العاديين مسؤولين عن الإبادة الجماعية، فضلاً عن ذلك، تكمن أهمية هذه الجزئية ليس فقط في إشارتها إلى أن الحكام والمسؤولين هم على الأرجح الغالبية العظمى من المعتدين، بل في إدراجها للأشخاص الذين لا يحملون الصفة الرسمية ضمن مجالها أيضاً، وتناولت بقية البنود من الخامس حتى التاسع عشر -لم تُذكر ثانية هنا- مواضيع مثل التشريع؛ لإعطاء الاتفاقية فاعلية المحاكمات، وتسليم المجرمين، ومسؤوليات الأمم المتحدة، وتناولت القرارات الخاصة بمسائل الفهم، والتوقيع والمصادقة، ودخول العقد حيز التنفيذ ومراجعاته ومواضيع أخرى ذات أهمية أقل بالنسبة إلى الفهم العام.

اسمحوا لي تلخيص نقاط قوة الاتفاقية ونقاط ضعفها، فنقاط القوة تكمن في أصدائها القانونية والسياسية بصورة رئيسة، إذ يكاد يتحتم علينا ألا نناقش الإبادة الجماعية كثيراً إذا لم تكن الفكرة مثبتة في هذا المستند، إلا أنه -من حيث المبدأ- يعزز أساساً لبحث لاحق، وتبقى فكرة الإبادة الجماعية كالتمير المتعمد لمجموعات اجتماعية فكرة تأسيسية، ولكن لا يعد أي من هذه المصطلحات الرئيسية: عمد، تدمير، مجموعات، مُفصلاً بصورة كاملة، مما يتيح فهم الاتفاقية بصورة ضيقة وطرق مُعقدة، وتحدد قائمة المجموعات المحمية القومية والإثنية والعرقية والدينية بعضاً من أهم أنواع المجموعات التي تهددها الإبادة الجماعية، ومع ذلك تُعد هذه القائمة مُقيدة إلى درجة لا يمكن تبريرها، وخاصةً لأنها تُغفل المجموعات السياسية، والطبقات الاجتماعية، الأمر الذي يجعل الأنواع عُرضةً للفهم كتصنيفات متزمتة، فهي بحاجة إلى أن

يضاف إليها أو أن يُعاد فهمها أو -وهو الأفضل- أن تُستبدل بتعريف شامل. تعد الفكرة المتمحورة حول أن القتل والإيذاء الجسدي فعّالان أساسيان تحصل خلالهما الإبادة الجماعية فكرة مؤثرة، لكن الإدراج الأساسي دفع بالكثيرين إلى تجاهل الوسائل الأخرى، إضافة إلى أن ذكر الإيذاء العقلي -رغم أهميته المحتملة- يفتقر إلى السياق الكافي لجعله ذا مغزى.

تعد فكرة فرض ظروف حياتية تنتهي بتدمير المجموعات انعكاسًا فائضًا عن فكرة يمكن حول الهجوم متعدد الطرق، وبهذه الطريقة تستبقي الوثيقة الرابط بين التدمير الجسدي والتدمير الاجتماعي الأشمل، رغم أنه محدد بصورة هزيلة، وتتنبأ بالإشارات إلى التحكم في الولادات والمواليد، حتى وإن صاغها علم تحسين النسل في أوائل القرن العشرين بتأكيد العنف الجنسي والعنف بين الجنسين الذي أصبح فيما بعد ذا أهمية، إلا أن الافتقار إلى الذكر المحدد للاغتصاب يعكس قصور السلطات الذكورية منتصف القرن، عن إدراك دلالة الإبادة الجماعية المتمثلة في العنف ضد النساء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإغفال المقصود لأي إشارة إلى الترحيل القسري للتجمعات السكانية، والذي كان بالغ الأهمية في ذلك الوقت وبعده، وقد عكس هذا الإغفال الصفة التوافقية العميقة سياسيًا للاتفاقية (راجع الإطار 3.2). تحظى الوثيقة -بناءً على ما سبق- بنقاط قوة ذاتية، إضافة إلى قيمتها السياسية والقانونية، ولكن عيوبها -التي ضخمتها على الأغلب التوجهات القانونية اللاحقة التي سأسرحها لاحقًا في الكتاب- وصفتها بالتوافقية سياسيًا تعني أنه لا يمكننا استخدام الوثيقة بوصفها إطارًا لعملنا الفكري بوصفنا علماء اجتماع ومؤرخين حول الإبادة الجماعية.

تصنيف قانوني واجتماعي

أثارت مكانة هذه الاتفاقية الغامضة بوصفها مستنداً قانونياً يُعرّف مفهوماً اجتماعياً مُعتمداً في سياق سياسي التوترات بين القانون، والفهم الأكاديمي، والسياسة، وهو ما عقّد الأمور منذ ذلك الحين، إذ من شأن القانون أن يعكس فهماً ومعرفة علمية اجتماعية مدروسة، ولكن تشريع القوانين -في هذه الحالة- هيمن وبسرعة على التحليل التاريخي الاجتماعي المحدود -غير المنشور في الغالب- الذي اضطلع به لمكن، فضلاً عن أن الاتفاقية تتنبأ بجهاز موسع للعمل التاريخي والاجتماعي قبل نشأته بعقود.

ورغم أن التطبيق القانوني الجدي للاتفاقية لم يكن ممكناً قبل انتهاء الحرب الباردة، إلا أن المحامين تمتعوا بالأفضلية، وبجهاز تعقيب تطوّر خلال تركة أربعينيات القرن العشرين، ولا يقع استكشاف مطبوعات القانون بأكملها ضمن منظور البحث في هذا الكتاب، ولكن من الأهمية بمكان أن ننوه إلى أن الخطاب القانوني قد تطوّر كثيراً وبصورة مستقلة عن الفهمين التاريخي والاجتماعي، وأنه امتلك توجهات مميزة للغاية، وعلى الأرجح أن هذه التوجهات قد أثّرت في الدراسات العلمية الاجتماعية والدراسات التاريخية أكثر مما أثّرت تلك الأخيرة في القانون، على أن بعض المحامين ينظرون إلى الأمر بصورة معاكسة، ولذلك اعترضوا مؤخراً على أن «المحاكم الجنائية الدولية تستعين بمفهوم اجتماعي أوسع إلى حد ما عن الإبادة الجماعية، عوضاً عن حصر نفسها بصورة حازمة في مفهوم قانوني»¹⁶.

كانت الحاجة إلى تمييز الإبادة الجماعية عن جرائم مرتكبة بحق الإنسانية وإلى درجة أقل عن جرائم الحرب عقبة أساسية في الفهم القانوني؛

لذلك شكّلت هذه العلاقات عنصراً مهماً فعلاً في عملية صياغة الاتفاقية طُرِحَ أن محاكمة نوريمبرغ «عرّفت الجرائم ضد الإنسانية فيما يتعلق بالصراع المسلح الدولي، في حين أنه يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية في زمن الحرب أو السلم»¹⁷. وكما رأينا سابقاً كان هذا سوء فهم لقضية نوريمبرغ التي تناولت في الواقع جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في زمن السلم، ولكن وجود تصنيف للجرائم ضد الإنسانية، التي تتضمن جريمة الإبادة يُعقّد الوضع القانوني، ويُشجّع المحامين على التوكيد المفتعل حول تمييز الإبادة الجماعية، وهو الأمر الذي حرّف التطبيق القانوني؛ لأنه يمكن فهم العديد من الأفعال إما بوصفها إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية الأمر الذي غالباً ما يمنح النواب العامين الخيار ما بين تلك التهمتين، وبما أن الإبادة الجماعية تتطلب إضافة إلى ذلك دليلاً على النية لتدمير مجموعة ما بهذه الطريقة، فلم تحظَ تهم الإبادة الجماعية بذلك على الأغلب حتى في الحالات التي قد تكون حدثت فيها.

الإطار 3.2 السياق السياسي للاتفاقية

لا يمكننا قبول تعريف اتفاقية بوصفه أساساً للدراسة الأكاديمية؛ أولاً: لأنه يجب على علماء الاجتماع تعريف مفاهيمهم الخاصة بهم لاستخدامها في البحث التاريخي لا أن يعتمدوا على مستند قانوني، لكن ما يُرسّخ هذه النقطة إدراكنا الكامل للسياق السياسي للقانون الدولي بصورة عامة وللاتفاقية على وجه الخصوص، فمعظم القوانين تعكس أفكاراً سياسية، وتبنّاها أجهزة تشريعية مؤسسة سياسياً، وتطبقها محاكم تستجيب للسياقات السياسية، وانطلاقاً من هذه المدلولات يُعد القانون بأكمله مُسيّساً، وعلى أي حال فإن القانون الدولي يتوافر في سياق مُسيّس وبصورة أقوى بكثير من القانون المحلي؛ وذلك لعدم

وجود إجماع سياسي دولي قوي، فالجمعية العامة للأمم المتحدة ليست مشرّعاً حقيقياً، ومحكمة الجنايات الدولية ضعيفة؛ لذلك لا يمكن تطبيق القانون عالمياً. تأسست الأمم المتحدة على يد المنتصرين في الحرب العالمية الثانية، الذين نصبوا أنفسهم أعضاء دائمين متمتعين بحق النقض في مجلس الأمن، فكانت اتفاقية الإبادة الجماعية واحدة من أوائل مشاريعها، وكان للقوى العظمى وحلفائها تأثير شديد في صياغتها، ويُعزا استثناء المجموعات السياسية بصورة فاضحة إلى تأثير روسيا الستالينية التي رغبت في أن تضمن ألا تُستخدم الاتفاقية لتجريم الاضطهادات السياسية التي كانت تقوم بها، وكذلك دعمتها بريطانيا خوفاً من تأثيرها في القضايا الاستعمارية، لقد كانت القوى أكثر ارتياحاً بصورة عامة باتفاقية تجرّم بصورة رئيسة نوع الجرائم التي دافعها عنصري والتي كانت قوى المحور المهزومة مسؤولة عنها.

يوضح استثناء الترحيل القسري للجماعات السكانية من نطاق الاتفاقية، والذي لفت النظر إليه تأثير السياق السياسي على أكمل وجه عندما كانت الاتفاقية تُصاغ بين عامي 1946-1948م، كان الاتحاد السوفييتي وحلفاؤه يختتمون إجلاء الملايين من الألمان، الأمر الذي تفاضت عنه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، فقد كان البريطانيون يشرفون على تقسيم الهند التي كانت فيها الأحزاب الحاكمة الناشئة في كل من الهند وباكستان متورطة في طرد الملايين، وصاحب ذلك جرائم قتلٍ واغتصابٍ على نطاق واسع.

لقد صوّتت الأمم المتحدة نفسها على تقسيم فلسطين خلال حرب عام 1948م مباشرة قبل إقرار الاتفاقية، الأمر الذي أسهم في الترحيل القسري لثلاثة أرباع مليون عربي من أراضي فلسطين، كانت تلك أبرز الحالات - وكذلك العنف الدائر خلال الحرب الصينية الأهلية - للتدمير المستهدف للمجتمعات في السنوات الأولى من تاريخ الأمم المتحدة، وقد طرحت باكستان مسألة اضطهاد المسلمين في

الهند، وصعدت الدول العربية من مسألة طرح القضية الفلسطينية. لم تكن ألمانيا ممثلة في الأمم المتحدة، وكان هناك اتفاق متداول بأن تدمير المجتمعات الألمانية -حسب ما اتفقت القوى العظمى للأمم المتحدة في بوتسدام عام 1945م- لم ينطو على إشكالية، ومع ذلك لم تتجنب الأمم المتحدة تطبيق فكرة الإبادة الجماعية على هذه الحالات وحسب، بل لم يكن هناك أي اعتراض على استثناء الترحيل القسري للتجمعات السكانية من مجال الاتفاقية. ولاستعراض أشمل حول تطورات الإبادة الجماعية في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين، وحول تورط الدول الأعضاء في الأمم المتحدة راجع كتاب مارتن شو، Martin Shaw الإبادة الجماعية والعلاقات الدولية: الأنماط المتغيرة في التحولات في العالم المعاصر الحديث، 86-97.

شوّه هذا الخيار المعتقد القانوني؛ فيرى بعض المراقبين أن الإغفالات التي وردت في الوثيقة -كتجاهلها للاعتداءات على المجموعات السياسية- لا تشكل مشكلة؛ لأن الأفعال المُستثناة من الاتفاقية يمكن إدانتها على أنها جرائم ضد الإنسانية، وفي حين أن الإبادة الجماعية تقع ضمن التصنيف القانوني والاجتماعي، فإن الجرائم ضد الإنسانية تقع ضمن تصنيف قانوني بحث دون معنى اجتماعي عام، ومن وجهة نظر اجتماعية لا يبدو هذا الشعب القانوني مقنعاً، وتقع العديد من الأفعال التي تعد قانوناً جرائم ضد الإنسانية ضمن مدى الإبادة الجماعية من منظور اجتماعي، ورغم ذلك وبما أن علماء الاجتماع والمؤرخين يتبنون موقفاً غير نزيه تجاه الاتفاقية والخطاب القانوني، فقد شجّع الشعب القانوني مجال الإبادة الجماعية ككل للتوصل إلى تعريف أضيق عن الإبادة الجماعية، وسنرى لاحقاً أن علماء الاجتماع تبنوا أيضاً مجموعة من المفاهيم المكملّة للتعويض عن هذا التعريف، أبرزها التطهير

العرقى والعديد من مفاهيم الإبادة الإضافية التي نُوقشت في الفصلين الخامس والسادس.

لا يوجد حل بسيط لهذه التوترات بين الخطابين القانوني والاجتماعي، إذ لا يوجد خيار لتحسين التعريف القانوني بصورة جذرية؛ لضمه إلى المعرفة التاريخية والاجتماعية - إن أمكن التوصل إلى إجماع في الواقع - لأنه يستحيل تخيل الأمم المتحدة المعاصرة تشرّع أو توافق على ذلك بصورة أقل نجاً بمراجعة للإتفاقية، وأقصى ما يمكن توقعه منطقياً هو أن يأخذ المحامون والباحثون غير المختصين بالقانون الملاحظات لحجج بعضهم بعضاً، وأن يحاولوا الإبقاء على بعض الترابط بين المعرفة الاجتماعية والمعرفة القانونية، ورغم أن الخطاب القانوني وقانون السوابق والأحكام القضائية استجاباً للشؤون العلمية الاجتماعية في بعض الأوجه - مثلاً الجدل حول أنه يمكن ارتكاب الإبادة الجماعية ضد تجمعات سكانية لا تتوافق تماماً مع تصنيفات المجموعات المحمية في الاتفاقية - إلا أنهما فشلاً في الحالات الأخرى المتمحورة حول مسألة النية - كما سأوضح في الفصل السابع - وهذا أمر مؤسف؛ لأنه يُجازف بجعل قانون الإبادة الجماعية غير مترابط اجتماعياً.

علماء الاجتماع يعيدون تعريف الإبادة الجماعية

كان للخطاب الاجتماعي حول الإبادة الجماعية - في أي حالة - مشكلاته الخاصة به فيما يتعلق بالترابط، وبصورة عامة لم يرجع الكتاب العلميون إلى تعريفٍ لممكن، واتخذ معظم المؤلفين من الاتفاقية نقطة انطلاق لهم، حتى وضع عالم الاجتماع الرائد بالإبادة الجماعية ليو كوبر Leo Kuper

حجر الأساس باستخدامه «تعريف الاتفاقية في الوقت الذي كان فيه مدرّكاً لعيوبه، وبذلك أدرج بعض الحالات الشاملة من خارج التعريف، وطرحها على تدمير مجموعات سياسية وطبقات اجتماعية»¹⁸، أشار كتاب كوبر الإبادة الجماعية إلى لِمَ يمكن بإيجاز، لكنه تناول الصلة ذاتها بين الاستعمار والإبادة الجماعية المضمنة في عمله من خطاب للفيلسوف جان بول سارتر ألقاه عام 1967م في محاكمة جرائم الحرب الدولية بشأن فيتنام، حيث أكد سارتر-الذي لم يتطرق إلى المسألة التعريفية- بقوة أن «الاستعمار ليس قضية احتلال فقط... هو إبادة جماعية ثقافية حتمًا»¹⁹، الأمر الذي دفع كوبر لعد هذا المنظور «غير متوازن»²⁰، وعرض سرّداً أكثر دقة يشرح فيه كيف أسهم الاستعمار بابتكاره «مجتمعات تعددية ذات شروخ عميقة في الإبادة الجماعية»²¹.

حدّد كوبر أيضاً فكرة الاتفاقية كلياً أو جزئياً بأسلوبٍ خلاق، وأحدث فصلاً نهائياً عن النظرة الكلية للممكن، وقَدّم مفهوم مجزرة إبادة جماعية ليصف به التدمير الجزئي لتجمع سكاني «يظهر بصورة خاصة في إفناء قسم ما من مجموعة ما- من رجال ونساء وأطفال كما هي الحال في تصفية قرى بأكملها»²²، تجاهل العديد من الكُتاب هذا التجديد، بل إن جاك سيميلين Jacques Semelin أولى اهتماماً خاصاً لتمييز الإبادة الجماعية عن المجازر الصرفة²³، لكن كوبر أعطانا اللغة لنعرّف بها الإبادة الجماعية كنمط أفعال ونزاع يمكن أن يحدث على أي نطاق، ووسّع مجال الإبادة الجماعية مقترحاً بأنها «تُعنى بطيف يبدأ من المحو الكلي لقرية صغيرة... إلى الإبادة الممنهجة للملايين من البشر»²⁴، ويمكن لفكرة مجزرة إبادة جماعية أن تتكامل مع أفكار

الاغتصاب الجماعي كإبادة جماعية وعمليات الطرد كإبادة جماعية وهكذا، واقترح مصطلحاً عاماً جديداً عنف الإبادة الجماعية؛ يُعطي وقائع الإبادة الجماعية جميعها بأي طريقة كانت، وهي الوقائع التي تُعد محدودة النطاق كثيراً بحيث تحظى بتسمية الإبادة الجماعية.

وعلى العكس من كوبر جدد في وقت لاحق كُتِّبَ آخرون تعريف الاتفاقية بطريقة تُحدُّ من نطاق هذه الظاهرة، ولم يستجب المؤلفون للقضايا التي تركها المقررون في الاتفاقية وحسب، بل بتضييق فكرة الإبادة الجماعية لدى الوعي الشعبي وخصوصاً للمعادلة السائدة بين الإبادة الجماعية والقتل الجماعي في المحرقة (راجع الفصل الرابع)، وتراجعوا عن فهم لمكن وفهم الاتفاقية الواسعين حتى وإن أسهموا بطرق ثانوية في تحسينها من خلال توجه لإعادة تعريف الإبادة الجماعي بوصفها تدميراً ملموساً بوضوح، أو قتلاً جماعياً، فقد عرّف بيتر دروست Peter Drost الإبادة الجماعية كـ «التدمير المتعمد للحياة المادية لأفراد من البشر بسبب انتمائهم لأي جماعة بشرية كانت» في وقت مبكر يعود إلى عام 1959م، وأشار إليها أيضاً على أنها «قتل المجموعة»²⁵، واقترح إرفنغ لويس هورويتز Irving Louis Horowitz فيما بعد أن الإبادة الجماعية هي «التدمير البنيوي والممنهج لأناس أبرياء على يد جهاز بيروقراطي حكومي...، تُمثل الإبادة الجماعية جهداً مُنظماً خلال الزمن لتصفية تجمع سكاني قومي غالباً ما يكون من الأقليات»²⁶، كما أشار إليها أيضاً «بالقتل الجماعي و النمط الفردي من القتل الجماعي، وحادثة مميزة تاريخياً حصلت على تعبيرها الأقصى في حادثة المحرقة»²⁷.

وُقِّدَمَ هيلين فاين إحدى أكثر المدافعات المُستشهد بهن عن نظرية الإبادة الجماعية تجديداً تاريخياً عن الاتفاقية بتعريفها (انظر الإطار 3.3)، فبإدخالها لكلمة جسدياً في تعريفها تبتعد عن فكرة لِمَكن أكثر من ابتعاد الاتفاقية عن فكرته التي تقضي بأن الإبادة الجماعية هجوم متزامن على مختلف جوانب الحياة نحو توكيد مقتصر على التدمير الجسدي و الحيوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتذهب أبعد مما ذهبت إليه الاتفاقية في طرحها لعبارة مباشرة حول التفريق بين الإبادة الجماعية والحرب، فهي تقع عندما يُدمر الضحايا الذين لا يشكلون تهديدات عسكرية، وعلى أي حال فقد قدمت فاين تحسينين على مفهوم الاتفاقية، تمثل الأول بفكرتها عن الفعل الموجه المستمر، والتي تعد أكثر ملاءمة اجتماعياً من الفكرة القانونية المحدودة عن النية.

أما الآخر فكان إشارتها إلى الجماعات بصورة عامة تتجاوز فيها تقييد الاتفاقية في مجموعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تعد نقاشاتها واعدة حول أنه «ينبغي أن يكون تحديد الجماعات مُتوافقاً مع معرفتنا الاجتماعية حول هويات المجموعة في المجتمع، وأنها يجب أن تتوافق مع المعيار العالمي الضمني، وأن تمتلك حساً بالعدالة، فتنطوي على حق المجموعات جميعها غير العنيفة في التعايش، إلا أن تعريفها للمجموعات المحمية كأنماط أو طبقات أو تقسيمات فرعية أساسية من العائلة البشرية وحدات مستمرة من المجتمع»²⁸، يسبب إشكالاً لمفهوم لِمَكن عن الأنواع البشرية: فهو يبنى فكرة أن بعض المجموعات تمتلك واقعاً وجودياً أساسياً لا تمتلكه مجموعات أخرى، وأن ذلك الواقع هو ما يجعل العنف يمثل إبادة جماعية أكثر من التدمير المُستهدف، وبذلك نرى أن فاين تنضم للاتفاقية في استثنائها للمجموعات السياسية.

الإطار 3.3 ثلاثة تعاريف أكاديمية

هيلين فاين

«الإبادة الجماعية هي فعل موجه مستمر على يد جانٍ لغرض التدمير الفعلي لمجموعة ما بصورة مباشرة، أو من خلال منع التنازل الحيوي والاجتماعي لأعضاء المجموعة، ومستمر بغض النظر عن استسلام الضحايا أو انعدام الخطر المتأاتي منهم».

الإبادة الجماعية: منظور اجتماعي: 24.

فرانك تشوك Frank Chalk و كيرت جوناسون Kurt Jonassohn

«الإبادة الجماعية هي شكل من أشكال القتل الجماعي من طرف واحد، تنوي فيه دولة ما أو سلطة أخرى تدمير مجموعة ما حسب ما يحدّد الجناة المجموعة وأعضاءها».

تاريخ الإبادة الجماعية و علم الاجتماع: تحاليل و دراسات حالة: 23.

إسرائيل و. تشارني

«الإبادة الجماعية بالمعنى الشامل هي القتل الجماعي لأعداد كبيرة من البشر عندما لا يكون ذلك في سياق عملية عسكرية ضد القوات العسكرية لعدوٍ معلن عنه، وتتم تحت ظروفٍ من النقص الدفاعي، والعجز الأساسي من جانب الضحايا».

نحو تعريف شامل للإبادة الجماعية 75.

في المقابل يوفر فرانك تشوك و كيرت جوناسون في تعريفهما الذي اقتبسه كثيرون مفهوماً أكثر تحديداً، ومُحسّناً عن الاتفاقية (انظر الإطار 3.3)؛ ففي تعريفهما للإبادة الجماعية على أنها قتل جماعي، يبتعدان جذرياً أكثر من فاين عن الاتفاقية، ويتحولان أبعد عن مفهوم لمكن الواسع، وانتقدتهما فاين نفسها

لفشلهما في السماح لـ «أشكال أخرى من الإبادة الحيوية المقصودة، وتُشير إلى أن تحديد الدول كمعتدين ليس مُقيِّدًا بالضرورة»²⁹، حتى لو كانت الدول هي مراكز التنظيم عادةً، والمستوطنات والميليشيات وآخرون كانوا مسؤولين أيضًا، لذلك فإنه يبدو من الفساد أن تُعرَّف الإبادة الجماعية بوصفها قضية دولة حتى بوجود ثغرة سلطة أخرى، ولكن تشوك وجوناسون تميزا بمساهمتها الفارقة في تعريفهما للمجموعة الضحية حسب ما يحدد الجناة المجموعة وأعضاءها، وهذا يشدد على حقيقة أن الجناة يعملون وفقًا لأفكارهم الوهمية في الغالب عن مجموعات الأعداء، وهو يشكك في الافتراض الذي وضعه لمكن وفاين وشاباس، الذي يقول إن المجموعات موجودة موضوعيًا، وإن ذلك الوجود الموضوعي هو ما يهدف مرتكبو الإبادة الجماعية إلى القضاء عليه.

لا يمكن دعم ذلك الافتراض باعتبار أن الجميع اتفق على أن غرض مرتكبي الإبادة الجماعية القضاء على مجموعة هو ما يعرف فعل الإبادة الجماعية، وهذا يؤدي إلى أن فكرتهم عن المجموعة هي المهمة في المقام الأول بالنسبة إلى العملية، فتحسن نعلم أن مرتكبي الإبادة الجماعية مثل النازيين -بوجود قوانين نوريمبرغ لتُعرَّف من كان يهوديًا، وقوميين الهوتو الراونديين مع أفكارهم حول من كان توتسي- اتبعوا تعاريف للمجموعات التي استهدفوها مختلفة عن التعاريف التي حملها الضحايا، ولا تتفق مع المفاهيم الاجتماعية حول المجموعات العرقية والقومية، وبالتوسع في هذه النقطة لا يمكننا استبعاد مجموعات الإبادة الجماعية من المجال، مثل الكولاك (الفلاحون الأثرياء) الذين هاجمهم ستالين؛ لأن التجمع السكاني المعتدى عليه لم يُعرَّف نفسه بوصفه منتميًا إلى تلك المجموعة، أو لأنه لم يتم تعريف

ذلك التصنيف بموضوعية، وفي مثل هذه الحالات لا يزال التمثيل الأيديولوجي يشير إلى تجمع سكاني حقيقي، وعلى الأغلب إلى مجموعة معروفة - الفلاحون عمومًا بالنسبة إلى القضية السوفييتية - معرّضة للإبادة الجماعية تمامًا كما لو كانت مسماة بطريقة عرفوها، «من الواضح - كما تقترح فاين - أن تعريف تشوك وجوناسون يتضمن الخطر المعاكس بمنح أهمية كبيرة إلى أفكار المعتدين»³⁰، ولا بد من إكمالها بالاعتراف بدور تصوّر الضحايا حول أنفسهم، وبذلك فتح هؤلاء الكتاب بعدًا لا يمكن تجنبه بإدراكهم لدور الأفكار في الإبادة الجماعية.

أعطى تشوك وجوناسون تأكيدًا جديدًا للفصل العام بين الإبادة الجماعية والحرب، ويبدو جليًا وجود معنى أساسي تكون فيه أحادية الجانب هي ما تتمحور الإبادة الجماعية حوله، فالجميع مدرك بأن عنفها موجه من جانب قوة مسلحة منظمة ضد تجمع سكاني مدني غير مسلح، ولكن يمكن أخذ فكرة أحادية الجانب على أنها تعني أن الإبادة الجماعية شيء يقوم به طرف واحد للآخر من دون مقاومة، وبذلك تُقصي بُعد النزاع في الإبادة الجماعية. «من الأفضل القول بأن الإبادة الجماعية غير متكافئة من ناحية أن مرتكبيها مسلحون، وهدفها مدنيون عُزل، وأي نزاع ناتج منها لا بد أن يكون غير متساوٍ جوهريًا»³¹، لكن الإبادة الجماعية أيضًا جزء من نزاع، أو عنف ثنائي الجانب، أو متعدد الجوانب بما فيه الإبادة الجماعية التي يقوم بها طرفان مسلحان أو أكثر في بعض الأحيان، ضد تجمعات سكانية مدنية مختلفة. يُعدُّ تعريف الإبادة الجماعية بوصفه جريمة قتل أحادية الجانب مُضللًا إذا ما فاتتنا هذه الروابط نتيجةً لهذا التعريف.

أُخِذَتِ النزعة تجاه تضيق مناهج الإبادة الجماعية وفصلها عن الحرب إلى نتائجها المنطقية من جانب إسرائيل وتشارني (انظر الإطار 3.3) فيعكسُ وصفه الشامل نظرةً لِمَكن للإبادة الجماعية كتصنيفٍ واسعٍ للنشاط التدميري ضد المجموعات، إلا أن تشارني ذهب أبعد من فاين وتشوك وجوناسون في تقليص الإبادة الجماعية إلى مصطلح القتل الجماعي، وفي إبعاد أي محتوى اجتماعي من التعريف، وبذلك يخسر تمامًا عنصر المجموعة الذي كان أساسيًا بالنسبة إلى تقرير لِمَكن الأصلي وللاتفاقية، ومن مزايا منهجه طرحه المباشر لمسألة الإبادة الجماعية، والعملية العسكرية، ويُرشدنا إلى فصل عناصره الصالحة عن غير الصالحة.

يُشيرُ أيضًا -وهو على صوابٍ في ذلك- إلى أن قتل المدنيين في الإبادة الجماعية مختلف من حيث المبدأ عن قتل المدنيين في الحرب، ولكنه مُضلل عندما يُعرِّف الفرق على أن الإبادة الجماعية تحدث عندما لا يكون ذلك في سياق عملية عسكرية ضد القوات العسكرية لعدوٍ معلن عنه، كيف كان النازيون يسيطرون على ضحاياهم لولا الحرب والاحتلال كما أظهر لِمَكن؟ وكيف كانوا ليتكفروا من ممارسة عنف الإبادة الجماعية لولا سياق عملية عسكرية ضد القوات العسكرية لعدوٍ معلن عنه؟ هُجِّرَ اليهود دون رحمة، ووُضعوا في الغيتو (حي خاص باليهود والأقليات)، وجُوعوا وأنْهَكوا خلال الغزو والاحتلال الألماني لبولندا، وقامت الجيوش الألمانية خلال اجتياحها للاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا ترافقها القوات الخاصة Einsatzgruppen بذبح اليهود، وأسرى الحرب السوفييت، والشيوعيين ومواطنين آخرين، إن تعريف الإبادة الجماعية خارج سياق الحرب أمر محير ظاهريًا عندما تكون الارتباطات بهذه القوة.

علاوة على ذلك تُخطئُ مُقاربة تشارني معنى الإبادة الجماعية وسياقها، إذا كان القتل المرتبط بالإبادة الجماعية للمدنيين يحصل في سياق عملية عسكرية، فما هي علاقته بالقتل الطبيعي للجنود، أو القتل المُصاحب غير المتعمد للمدنيين، والذي يحصل في الوقت نفسه؟ يلمح تشارني إلى عدم وجود علاقة، ولكن يبدو أكثر منطقيةً اقتراح أن مستهدفِ الإبادة الجماعية يُعاملون أيضًا بصفة عدوٍ معلين عنه، الذين يُتخذُ ضدهم -رغم عدم تسليحهم- سلوك من العمل العسكري؛ فعلى سبيل المثال وكما تقترح لوسي دافيدوويتش Lucy Davidowicz أصبحت «الحرب ضد اليهود»³² فرعًا خاصًا من جهود الحرب النازية العامة، لم تُرتكب الإبادة الجماعية في سياق الحرب فقط، بل كانت نوعًا خاصًا من الحرب تتضمّن نوعًا جديدًا من العدو -تجمع سكاني من المدنيين بصورة أساسية- إضافة إلى الأنواع الأكثر تقليدية، ومهما كان المدنيون غير المسلحين تحت ظروفٍ من العجز، وعدم القدرة على الدفاع عن النفس. يبدو أن صياغة تشارني حالها كحال صياغة فاين وتشوك وجوناسون؛ تستبعد احتمالية وجود مقاومة، أو وجود علاقة للضحايا مع الحلفاء المسلحين الذين قد يهزمون مرتكبي الإبادة الجماعية في نهاية المطاف، فقد شارك كثير من اليهود الأوروبيين رغم كل شيء في الحرب ضد النازيين، بالانضمام إما إلى المجموعات المقاومة أو إلى جيوش الحلفاء.

القتل بصفته وسيلة لا غاية في تدمير المجموعة

لم تكن النزعة إلى حصر الإبادة الجماعية بالقتل الجماعي مفيدةً على الإطلاق في الفهم، فالقتل يُميز -تقريبًا- عمليات الإبادة الجماعية كلها، لكنها

تتضمن ما هو أكثر من القتل، إذ يُجندُ مرتكبو الإبادة الجماعية أشكالاً عديدةً من العنف - التعذيب والاغتصاب والترويع والقتل - ويُجندون القوى الإكراهية القانونية والإدارية والسياسية والعقائدية والاقتصادية إضافة إلى القوى المسلحة والعنفية والعسكرية. يفتقر تعريف الإبادة الجماعية بالتدمير البدني أو القتل الجماعي للأهداف الاجتماعية التي تقف خلف القتل، ويبقى السؤال المطروح هو لماذا يقضي مرتكبو الإبادة الجماعية على ضحاياهم جسدياً؟ إذ إن المغزى من تدمير المجموعة ليس القتل الجماعي، بل تدمير الوجود الاجتماعي لمجموعة ما بأسلوب حياتها وشبكاتنا الاجتماعية ومؤسساتها وقيمها، ويهدفُ مرتكبو الإبادة الجماعية أيضاً إلى تدمير القوة الاجتماعية سواءً أحيائية كانت أم متخيلة للتجمع السكاني المستهدف، ممثلةً في ملكيتها للأرض والمنازل وممتلكات أخرى، وفي مدارسها ومؤسساتها الدينية ومنظماتها السياسية والثقافية، لغرضِ إزالة وجودها من مساحات ومناطق اجتماعية معينة، والقتل هو الوسيلة القصوى للتدمير الفردي، ولكنه وسيلة واحدة فقط لتحقيق الهدف الأكثر تعقيداً، ألا وهو تدمير المجموعة، وعليه لا تُعدُّ درجات القتل والأذى الجسدي صفات مُحددة، بل هي متغيرات تجريبية، فهي تعتمد على الوسائل التي يُؤطر فيها مرتكبو الإبادة الجماعية أهدافهم التدميرية، وقراراتهم الذرائعية حول جدوى الأنواع المختلفة من العنف، وعلى مقدار المقاومة الذي يواجهونه، ومدى المعارضة من طرف ثالث، وعلى عوامل أخرى متعلقة بالسياق.

وقد يُساعدُ عكسُ السؤال القارئ على إدراك هذه النقطة، هل القتل الجماعي كله إبادة جماعية؟ سيختلف مع ذلك تقريباً جميع من ذكرناهم

أعلاه، فبالنسبة إليهم يُعدُّ القتل الجماعي إبادة جماعية فقط في حال تنفيذه بغية تدمير مجموعة اجتماعية، ولكن كيف لنا أن نعرف أن هذه النية موجودة؟ دار الكثير من النقاش حول هذه المسألة لأنه نادراً ما يُصرَّح عن النوايا، وأنها تُستنبط من أنماط الأفعال، ومن التصريحات السياسية التلطيفية. إلا أنه يمكننا الالتفاف حول هذه العقبة بطرح السؤال الآتي: تحت أي ظروف يمكننا ألا نعد القتل الجماعي المُنظَّم والمتعمد إبادة جماعية؟ يُقدِّم لنا تشارني إجابة يمكن إعادة صياغتها بقولنا إنه بإمكاننا ألا نعه ذلك عندما يصبح القتل الجماعي عملاً حربياً، وعُصُر الحقيقة هنا هو أن معظم حالات القتل الجماعي التي لا تكون لأجل الحرب هي بالطبع إبادة جماعية فعلياً تحت الظروف كلها، ليس لأن ذلك هو قتل -وبذلك يكون تعريف تشارني الإيجابي مُخطئاً- بل لأنه من الصعب تخيل أسباب خارج إطار الحرب يقوم فيها فاعلون مجتمعون بالتخطيط لقتل عدد كبير من الناس للقضاء على تلك المجموعة من الناس أو مجموعة اجتماعية أكبر يُعدُّون جزءاً منها.

ورغم أن القتل المنفردين والعصابات يقتلون في بعض الأحيان عشوائياً ومن دون سبب أو لأسباب بسيطة، إلا أن عمليات القتل المُنظَّمة التي ينفذها فاعلون في المجتمع هي مقصودة دائماً، ومطلعة على تصورات عن الأعداء الجماعيين الذين يُقصدُ القضاء عليهم، حتى وإن تماهى ذلك في العنف الاعباطي والعشوائي على أرض الواقع وبصورة متناقضة، فرغم أنه لا يمكن اختصار الإبادة الجماعية بالقتل الجماعي، إلا أن القتل الجماعي المُنظَّم يُفهمُ عمومًا على أنه إبادة جماعية، «هل يُمكن وجود أي حالة من القتل الجماعي

ليست إبادة جماعية؟» يتساءل تشارني، ويُجيب: «لا أعتقد ذلك»³³، وهذا صحيح تقريباً؛ فجرائم القتل العنصرية والعنصرية فقط ليست مرتبطة بالإبادة الجماعية.

وتُعيدنا مسألة القتل المُنظَّم إلى موضوع الحرب؛ «يقع على عاتق الحرب التي يُفترضُ بها أن تكون موجهة - حسب اصطلاحٍ لممكن - ضد الدول والقوى المسلحة، الحصّة العظمى من القتل المنظم في المجتمع الحديث، وهي الشكل الشرعي العام الوحيد له. ويُنسب إلى الإبادة الجماعية (الموجهة ضد الأتباع والمدنيين أو التجمعات السكانية، وبذا تكون غير شرعية وفقاً لتعريفها) مُعظم ما تبقى من الفرق واضح، ولكن تبقى التساؤلات حول الروابط: لماذا تحصلُ معظم الإبادات الجماعية في سياقات الحرب العامة؟ ولم تحصلُ الإبادة الجماعية في وقت السلم من قبل أنظمة عسكرية؟ ولماذا تتطور الحرب - تحت ظروف معينة - إلى إبادة جماعية؟ هل هذه الروابط محض صدفة؟ أم إنها تعكسُ أوجه شبه أساسية في نمطي الفعل هذين، وتعكسُ كيف يفهمُ منفذوها أهدافهم، وكيف يُلائمها العنف وسيلة؛ أعني بذلك أشكال الربط الداخلية لصفة هذين الشكليين من الفعل ومرتبطين بما يعنيه الفاعلين أنفسهم، وعليه كيف يمكننا فهم تلك الأفعال»³⁴.

لقد طرحْتُ سابقاً أن القاسم المشترك في الحرب والإبادة الجماعية هو أن الفاعلين المنظمين يهدفون إلى تدمير القوة المحسوسة للعدو باستخدام وسائل عنيفة، وتُعدُّ فكرة تدمير قوة العدو بصفته غايةً للحرب وسبباً للعنف ووسائله، أساسيةً للحرب إذ «عرَّفها مُنظرها التقليدي كارل فون كلاوزفيتز Carl von Clausewitz في كتابه عن الحرب On War»³⁵، وقَدِّمَ لمُمكن فهمها موازياً وقريباً إلى الإبادة الجماعية، بوجود تدمير مجموعة ما غاية لها وسبباً

لُعنفها البدني، وبالنسبة إلى كلاوزفيتز، تعدُّ الحرب استمراراً لسياسة أو سياسات باستخدام وسائل أخرى؛ يُمكننا القول إن الإبادة الجماعية هي حرب مع أعداء آخرين، ويكمن الاختلاف الرئيس في أن العنف في الحرب يُوجَّه ضد دولة أخرى، أو قوة مسلحة، بينما يُوجَّه في الإبادة الجماعية ضد مجموعة اجتماعية مدنية.

الخلاصة

طرحْتُ في هذا الفصل أن فكرة الإبادة الجماعية بدأت تفقد عنصرين أساسيين من صيغِ لمكن التي طرحها في وقت سابق، وسط النقاشات الدولية السياسية والقانونية في أربعينيات القرن الماضي، كان أحد هذين العنصرين معناه الاجتماعي الواسع؛ تدمير اجتماعي لتجمع سكاني ولأسلوب حياته، والثاني فهم الطريقة التي ترتبط بها الإبادة الجماعية بالحرب، كان لدى اتفاقية الإبادة الجماعية العديد من نقاط القوة، وعند صياغتها بدأت العملية التي أدت إلى نقطتي النقص هاتين واللتين عُرِّزتا في الجدل الأكاديمي أواخر القرن العشرين، ولم يستطع أي من الكتَّاب الذين تلووا لمكن أن يستعيدوا فهمه الاجتماعي الأوسع، رغم أنهم حسَّنوا من تعريف الاتفاقية بطرق ملفتة، ومكَّن معظمهم لحصر أكبر للإبادة الجماعية بالقتل، وإلى فصلها عن الحرب.